

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال العدل والقضاء
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون في مجال العدل والقضاء بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

بروتوكول

التعاون في مجال العدل والقضاء

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية توطيداً للعلاقات العربية الأخوية التي تربط الشعبين الشقيقين في كل من اليمن ومصر ودعاً لأواصر الأخوة العربية الإسلامية والمصير الواحد .

وحرصاً منها على تقوية الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع آفاق التعاون بين البلدين . وتنفيذًا لما تضمنه محضر اللجنة العليا المشتركة في دورتيها الأولى والثانية في مجال العدل والقضاء .

فقد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

في مجال الخبرات والزيارات

وتطوير أجهزة القضاء

- ١ - يستقبل الجانب اليمني عدداً من الخبراء من جمهورية مصر العربية ذوي تخصصات وكفاءات قضائية عالية للعمل في وزارة العدل أحدهم خبير في مجال التشريع للعمل في المكتب الفني لوزير العدل وخبريرين (أحددهما في مجال الإدارة القضائية والأخر في مجال التفتيش القضائي) للعمل في هيئة التفتيش القضائي وخبرير رابع في مجال تقني وتنظيم أحكام المحكمة العليا، للمساهمة في إخراج المجلة القضائية وكذا المساهمة في ترتيب وتنظيم أعمال المكتب الفني بالمحكمة العليا للجمهورية اليمنية . فضلاً عن عدد من الخبراء في مجال النيابة العامة .

٢ - يقدم الجانب المصرى المساعدات الفنية والقضائية لتطوير العمل القضائى الفنى بالمحاكم التجارية ومحاكم الأموال العامة ومحاكم الأحداث اليمنية وتزويدها بالخبرات القضائية ذات الكفاءة فى هذا المجال .

٣ - يتبادل الجانبان وفداً مكوناً من ثلاثة أشخاص من المسؤولين المختصين فى كل من وزارتي العدل والأجهزة التابعة لهما فى كل من البلدين مرة كل عام .

مادة (٢)

**في مجال التدريب والتأهيل
للكوادر القضائية والقانونية**

١ - يستقبل الجانب اليمنى اثنين من رجال القضاء المصرى للتدريس فى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية لمدة سنتين .

٢ - يستقبل الجانب المصرى سبعة من خريجى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية وأعضاء النيابة للتدريب العملى فى المحاكم والنيابة العامة بجمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٣ - يستقبل الجانب المصرى ثلاثة من خريجى المعهد العالى للقضاء فى الجمهورية اليمنية للدراسات التخصصية العليا (ماجستير ودكتوراه) بغرض تكوين هيئة تدريس وإيجاد الخبرات التخصصية والقضائية العالية للعمل فى أجهزة القضاء اليمنية .

٤ - يعقد الجانبان لقاءات علمية وندوات مشتركة كل عام دورياً وبالتناوب فى كل من البلدين بهدف دراسة آفاق تطوير الأجهزة القضائية وإدخال الميكنة والتقنيات الحديثة فى عمل المحاكم والنيابة العامة .

٥ - يستقبل الجانب المصرى متدرسين ينبعون فى دورات تدريبية للتدريب فى مجالات التفتيش والتحقيق القضائى والمالي والإدارى والتشريع والبحوث والتوثيق والتسجيل العقارى والإدارة القضائية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على أن تتولى اللجنة الفنية (المشكلة طبقاً للمادة السادسة من هذا البروتوكول) تحديد أولويات هذه الدورات ومجالاتها والمدة المطلوبة لعقدها .

مادّة (٣)

في مجال تبادل المطبوعات والقوانين والمعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي

يُزود الجانبان كل منهما الآخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النّفاذ بالآتى :

- ١ - المطبوعات والمجلات والأبحاث والنشرات الرسمية التي تعنى بالدراسات القضائية والقانونية .
- ٢ - مجموعة القوانين الصادرة في كل من البلدين .
- ٣ - المعلومات والإحصاءات القضائية التي يمكن الاستفادة منها في كل من البلدين.

المادّة (٤)

في مجال التوثيق والتسجيل

يُزود الجانبان كل منهما الآخر ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النّفاذ ، بالآتى :

- ١ - المعلومات المتعلقة بترتيب الزواج والطلاق والتسجيل العقاري الشخصي والعيني مع نسخ من القوانين واللوائح والأنظمة والاستثمارات والنماذج المتعلقة بهذا الشأن .
- ٢ - المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم العمل والأرشفة بالوسائل الحديثة في مكاتب وأقلام التوثيق في المحاكم .

مادّة (٥)

في مجال الطب الشرعي

- ١ - يستقبل الجانب اليمني طبيبين مصريين متخصصين ، أحدهما في مجال التشريح والطب الشرعي والأخر خبير كيميائي شرعى في الأبحاث السيرولوجية بشرط أن يكون لكل منهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢ - تقدم جمهورية مصر العربية أربع منح تخصصية للتدريب في مجال الطب الشرعي والتشريح وأبحاث التزييف والتزوير .
- ٣ - يتبادل الجانبان المعلومات المتعلقة بالطب الشرعي وعلم التشريح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النّفاذ .

ماده (٦)

اللجنة الفنية المشتركة

تشكل لجنة فنية مشتركة من ممثلين عن البلدين تكون مهمتها :

١ - العمل على تنفيذ هذا البروتوكول وتحديد المصاريف والنفقات التي يتحملها كل جانب .

٢ - تذليل كافة الصعوبات التي تنشأ عند تنفيذ هذا البروتوكول .

٣ - تقديم المقترنات المناسبة المؤدية إلى تقوية الروابط وتطوير العلاقات وتوسيع آفاق التعاون بين البلدين في مجال العدل والقضاء وتعقد اجتماعاتها دورياً وبالتناوب في كل من صنعاء والقاهرة .

مسادة (٧)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل الإخطارات بانهاء الإجراءات القانونية في كل من البلدين ، ويبقى ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات يجدد بعدها تلقائياً لفترة أخرى مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة في إلغاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه ويجوز إجراء أي تعديلات أو إضافات على هذا البروتوكول بالاتفاق بين البلدين .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، والموضحان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في صنعاء بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/١٢ م من أصلين باللغة العربية ولكل منها ذات القوة القانونية .

عن حكومة

الجمهورية اليمنية

الاستاذ / اسماعيل احمد الوزير

وزير العدل

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

المستشار / فاروق سيف النصر

وزير العدل